



شبكة جامعة بلا حدود 21

طلاب و طالبات أجنبية

في جامعة بورقون

موجه إلى الطلاب و الطالبات الأجانب خارج الإتحاد الأوربي

هذه بعض التوضيحات حول حقوقكم و
الإجراءات التي يمكنكم مواجهتها
(2008)

5- عناوين مفيدة

- RUSF21 (شبكة جامعة بلا حدود) : rusf21.lautre.net ; mail : rusf21@hotmail.fr

- SOS Refoulement, 15 rue Vaillant, Dijon (مداولات الاثنيين ابدءا من الساعة 15)
Tél : 03 80 67 46 09 – 03 80 68 05 00

- CIMADE, 14 boulevard de Brosse, Dijon (مداولات الخميس و السبت من الساعة 9 سا 30 إلى 12 سا)
tél : 03 80 30 30 45 / n° national : 01 44 18 60 50

- La Ligue des Droits de l'Homme, 2 rue des Corroyeurs (maison des associations), Dijon.
(مداولات كل اثنين من 14 سا 30 إلى 17 سا) tél : 03 80 30 48 54 .

محامون مختصون في حقوق الأجانب:

Dominique Clémang, 15 bis boulevard Thiers : 03 80 74 17 58

Mathilde Grenier, 15 bis boulevard Thiers : 03 80 74 17 58

Bruno Nicolle, 45 bis boulevard Carnot : 03 80 30 53 59

Dominique Fyot, 12 boulevard du Théâtre : 03 80 38 06 00

Natacha Barberousse, 27 boulevard Thiers : 03 80 74 81 21

Vincent Corneloup, 22 rue Chabot Charny : 03 80 77 01 62

- PASS (مداومة الحق و الاستعانة إلى العلاج) 3 rue du Faubourg Raines, 03 80 29 31 94.
مصلحة المستشفى العام تستقبل مجانا الأشخاص في حالة إدارية غير قانونية و التي لها مشاكل صحية .

6- شبكة الانترنت

تجدون بهذا الموقع نصائح قانونية مفيدة www.rusf.org

جماعة إعلام و مساندة الأجانب. تجدون بهذا الموقع نصائح و معلومات حول القوانين المخصصة : www.gisti.org
بالاجانب.

1- عند تسجيلكم في الجامعة لكم حقوق

بإمكانكم الاشتغال لما تدرسون . غير مسموح لكم العمل أكثر من 60% من المدة المسموحة السنوية للاشتغال، أي 964 ساعة في السنة. بإمكانكم القيام بترخيص أثناء دراستكم الجامعية ، في هذه الحالة يمكنكم الاشتغال كل الوقت المسموح به قانونيا . يجب تقديم تصريح من الجامعة يؤكد أن الترخيص سيقام في الإطار الجامعي.

لكم الحق بمساعدات اجتماعية : منحة الحكومة الفرنسية ، المساعدات للسكن (مساعدات مخصصة للسكن APL و المساعدة للسكن الاجتماعي ALS)، يمكن طلبها عند صندوق المنح العائلية CAF (شارع كليمنسو بديجون) ، صندوق التضامن الجامعي – مساعدة عاجلة تمنح إلى الطلبة في حالة متدهورة كبيرة (الاتصال بالمساعدة الاجتماعية للجامعة) ، منحة إضافية للصحة العامة CMU (سحب الملف عند الصندوق الأولي للتأمين المرضي CPAM ، شارع الدكتور ماري، أو في المركز البلدي للعمليات الاجتماعية ، 61 شارع فودران)

2- طلب إعادة بطاقة الإقامة الطلابية

الوثائق الواجب تقديمها :

- التسجيل في التعليم العالي
- تبرير وسائل عيش كافية :
! يطلب القانون أن الموارد الشهرية يجبها إن تكون مساوية إلى 70% من المنحة الممنوحة إلى الطلاب الفرنسيين (حوالي 450 أورو لمدة 10 أشهر) . يجب تقديم الوثائق المبينة لوسائل معيشتكم خلال السنة الحالية أو السنة السابقة (تقديم بيان حسابي بنكي يثبت صب مبلغ مالي في الحساب ، بطاقة راتب ، منح ، مساعدات عائلية...)
! إذا كنتم مكفولين لذا شخص ما ، يجب إثباته لأنه في هذه الحالة الموارد المشترط إثباتها تكون أقل من الموارد المطلوب منها عاديا.
- تقديم بيان الضمان الاجتماعي.

لكم حاليا بطاقة إقامة طلابية سنوية مدتها سنة ، و التي يجب إعادتها كل عام عند المصالح المخصصة بالولاية أو الدائرة ، حتى نهاية تكوينكم الجامعي. ابتداء من الماسترز يمكنكم طلب بطاقة إقامة متعددة السنوات (حتى 4 سنوات) . يجب مبدئيا طلبها قبل شهرين من نهاية بطاقتكم الحالية . لكن يمكنكم القيام بها إلا عند تسجيلكم في الجامعة (يجب تقديم شهادة التسجيل).

كذلك ، تجديد بطاقة إقامتكم الطلابية متعلق بجدية دروسكم. تقوم مصالح الولاية بمراقبة :
- حضوركم في الامتحانات
- حضوركم في الأعمال الموجهة
- التقدم العقلائي و الانسجام في دراستكم الجامعية (الفشل في الامتحانات)
- الانسجام في تغيير التوجه الجامعي

في حالة مواجهة صعوبات :

يجب تقديم كل المبررات التي تشرح هذه الحالة. يجب مثلا القيام برسالة يشرح فيها هذه الحالة مرفقة بكل المبيانات و الوثائق التي تؤكد قولك (وثيقة الحضور في الأعمال الموجهة ، الحضور إلى الامتحانات ، رسالات الأساتذة ، وثائق صحية ، وثائق و شهادات وفاة في هذه الحالة...)
- انه غير منصوح تبرير هته الصعوبات بمشاكل مالية مواجهة خلال السنة ، أو الاشتغال خلال السنة الدراسية . عليكم بتوفير وسائل العيش ، و الاشتغال يعتبر كثنائي بالنسبة لدروسكم .
- في حالة تغيير توجهكم الجامعي ، اطلبوا من أساتذتكم القيام برسالة تبرر انسجام طريقكم الجامعي.

! عند وضع طلب إعادة إقامتكم ، تمنح لكم إدارة الولاية وصلا ، و الذي يجب إعادته كل 3 أشهر. إذا لم يصل لكم خبرا عن طلب إعادة بطاقتكم في شهري مارس أو أفريل، اتصلوا بالإدارة عبر رسالة (مقابل وصل) للاستخبار و ذكروها انه لكم امتحانات في شهري ماي و جوان. يمكنكم طلب كذلك مساعدة جمعيات مساعدة (انظر-ي- آخر الوثيقة).

3- رفض إعادة بطاقة إقامة طالب

عاديا ، رفض بطاقة إقامتكم تكون مصحوبة بأمر مغادرة البلاد الفرنسي (OQTF) ، وثيقة تسلم من طرف الإدارة الولائية.

! آجال الطعن اختصرت : في يدكم إلا شهرا واحدا للقيام بالطعن أمام المحكمة الإدارية لديجون . يجب أن يكون هذا الطعن كتابيا و مبررا ، يقدم ب 4 نسخ إلى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية (22 شارع أساس - ديجون) . من المرغوب إن تساند بمحامي (انظر القائمة في آخر الوثيقة) . من الواجب على المحكمة أن تقرر في ظرف 3 أشهر ابتداء من يوم وضع الطعن. بعد بنان قرارها ، و إذا كان سلبيا يمكنكم القيام بطعن آخر أمام محكمة استئناف الحكم (ليون) في مجال شهرا.

إذا لم يكن لكم الإمكانات للاستعانة بمحامي، لكم الحق بمساعدة قضائية. يمكن سحب الملف في المحكمة الإدارية في الدار القضائية (شارع كليمنسو) أو في البلدية. يمكن الحصول على هذا الملف كذلك عبر الإنترنت www.vos-droits.justice.gouv.fr في فصل « formulaires pour particuliers » .
من المنصوح أن يوضع ملف المساعدة القضائية في نفس وقت وضع الطعن ضد رفض إعادة بطاقة الإقامة .

! شهر بعد تصريح رفض إعادة بطاقة إقامتكم ، تعتبرون في حالة غير قانونية . إذا تم توقيفكم بعد هذه الفترة ، تقرر المحكمة في جلسة استعجالية بحالة طعنكم (قبل 72 ساعة). إذا وقفتم ، توضعون في سجن مركز الشرطة ، ثم تنتقلون إلى مركز الاعتقال بليون أو بباريس .
لما تحبسون في مركز الاعتقال، من حقم الاستعانة بمترجم، محامي، طبيب، و الاتصال بقصليتكم أو شخص من اختياركم. بإمكانكم كذلك أن تساعدوا من طرف LA CIMADE و هي جمعية مساعدة للأجانب الحاضرون في مراكز الاعتقال (انظر رقم 5).

4- نصائح عامة

إذا كنتم في حالة إدارية غير قانونية، لا تتوجهوا إلى مصالح الولاية بمفردكم. اذهبوا مع زملاء او مع عضو من جمعية (انظر-ي- فقرة 5) .

من الأحسن أن تحضروا إلى الأعمال الموجهة، و بينوا حضوركم.

من المهم الحضور إلى الامتحانات (دورة عادية و استندراكية).

إذا تغيبتم لسبب صحي، اطلبوا من الطبيب شهادة طبية و احتفظوا بها.

لما ترسلوا وثائق إلى الإدارة الولائية، أرسلوها بواسطة ادع وصل (استمارة تمنح عند مركز البريد) .

احتفظوا بصور طبق أصل الوثائق التي ترسلوها إلى الإدارة الولائية .

! الشهادات الجامعية (D U) و ما بين الجامعات (DIU) لا تمنح لكم حق في بطاقة إقامة طالب.